ثقل السهم بل بحده ولا اكلة لجارحه منه شيا فان مات
بثقل الجارحه حل وان اصابه السهم فوقع في ماء او على
جبل ثم تردى منه فمات او غاب عنه بعد ان جرحه
ثم وجده ميتا لم يحل واذا ند بعير ونحوه وتعذر رده
او تردى في بير وتعذر اخراجه فرماه بحد يده في اي
موضع كان من بدنه فمات حل باب النذر
لا يصح النذر الا من مسلم مكلف ناو قربه باللفظ وهو لله
علي كذا او علي كذا فانه يلزمه الاتيان به ومن علق النذر
على شيء فقال ان شفى الله مريضي فعلي كذا لزمه
الوفا بما التزمه عند الشفا ومن نذر على وجه اللجاج
والغضب لزمه فقال ان كلمت زيدا فعلي كذا فهو
بالخيار اذا اكله بين الوفا وبين كفارة يمين فان
نذر الحج راكبا فحج ماشيا او نذر الحج ماشيا فحج راكبا اجزاه
وعليه دم وان نذر المضي الى الكعبة او مسجد المدينة
او الاقصى لزمه ذلك فيجب ان يقصد الكعبة
بحج او بعمرة وان يصلي في مسجد المدينة او الاقصى
او يعتكف وان نذر المضي الى غيرها من المساجد
لم يلزمه وان نذر صوم سنة بعينها لم يصح

ايام العيد

ايام العيد والتشريق ورمضان وايام الحيض والنفاس ومن
نذر صلاة لزمه ركعتان وعتق الجزاء ما يقع عليه الاسم

كتاب البيع

لا يصح الا بالايجاب والقبول فالايجاب نحو قول البايع او وكيله
بعتك او ملكتك والقبول هو قول المشتري او وكيله اشتريت
او تملكت او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري
مثل ان يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك فهذا صريح
وينعقد ايضا بالكناية مع النية مثل خذه بكذا
او جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فان لم
ينو به البيع فليس بشيء ويجب ان لا يطول الفصل
بين الايجاب والقبول عرفا واشارة الاخرس كلفظ
الناطق وشروط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم
الرق وعدم الحجر والاكراه بغير حق ويشترط الاسلام
فيمن يشتري له مصحف او مسلم لا يعتق عليه وعدم
الحرابة وتر السلاح فان اذن السيد لعبده البايع
في التجارة تصرف بحسب الاذن ولا يجوز لاحد معاملة
عبد لا يعلم انه سيده اذا لم يبينه او يقول السيد

Copyright © King Saud University